

الرضاعة مرة واحدة

السؤال: س413 تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات. ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أُمي ، فقامت بسؤال أحد العلماء فقال لي: إذا كانت الرضعات محرّمات فقد صارت أختا لي ، ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة. وعليه فقد قامت بسؤال والدتي التي أرضعتها فقالت: إنها كانت في زيارة لمنزلهم (يعني منزل الزوجة) بعد ولادتها، ولم ينزل بعد لبن أمها، واحتاجت للرضاعة، فقامت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعدها نزل لبن أمها، وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتيته أولا فنصحتني بالتوجه إلى دار الإفتاء، لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإني أعرض المسألة على فضيلتكم، سائلا الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى. الجواب:- إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة ، وحلفت على ذلك، فالقول قولها، وتصديق في ذلك ، ولا يؤثر هذا الرضاع ، وتبقى الزوجية كما هي، ولا تثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم.